المحاضرة التاسعة: حقيقة التعارض وشروطه

تعريف التعارض:

التعارض تدور معانيه لغة حول:

الظهور: عرض لك في الأفق أي: ظهر، ومنه قوله تعالى: **((وعرضنا جهنم يومئذ...))**.

المنع: ومنه قوله تعالى: **((ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...))**، أي: لا تجعلوا أيمانكم مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها.

ويقال عارضت الشيء بالشيء أي: قابلته به، ومنه عُرض الحائط، أي: ما يقابلك.

واصطلاحا: هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

أو هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الآخر فيها.

ويمايز علماء الأصول في التعريف الاصطلاحي للتعارض بين شيئين هما:

أولا: التعارض بالمعنى العام: وهو التنافي الجزئي الموجود بين العام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما وهذا يوجد بين أكثر الأدلة، وهو في الغالب لا يكون مقصودا من المعنى الاصطلاحي عند علماء الأصول.

ثانيا: التعارض بالمعنى الخاص: وهو التضاد والتنافي الكلي الموجود بين الأدلة الشرعية بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، وهذا في الغالب هو المقصود من المعنى الاصطلاحي للتعارض عند علماء الأصول.

أما مفهوم التناقض:

فهو في اللغة التخالف، وهو أن يتكلم الشخص بما يناقض معناه.

في الاصطلاح:

اختلاف قضيتين في الكيف.

وقيل هو ما يكون بين أمرين لا يجتمعان أبداً في محل واحد، ولا يرتفعان أبداً عن ذلك المحل، بل لا بد من وجود أحدهما وانتفاء الآخر، مثاله: كون الإنسان حيا وميتا في آن واحد، وهو بهذا المعنى ليس في القرآن كله صورة ما من صور التناقض العقلي.

وأما التعادل في اللغة هو التساوي نقول: تعادل الخصمان، إذا تساويا، وتعادلت الأمارتان إذا استوتا.

وفي الشرع استواء الأدلة دون أن يكون لبعضها مزية على الآخر، فإن كان لبعضها مزية على الآخر رجح به، فهو الترجيح.

شروط التعــارض:

التعارض له خمسة شروط هي:

1- وجود دليلين أو أكثر، فلا تعارض في دليل واحد.
2- أن يكون المتعارضان حجتين، يصح التمسك بهما فلا تعارض بين غير الحجتين
3- التقابل والتدافع بين حجتي الدليلين بأن تقتضي إحداهما خلاف الأخرى كحديث: (خير الشهداء من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)، وحديث: (... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون)، فالحديث الأول محمول على الذي يشهد شهادة حق وهو متثبت منها، وأهل لها، وصاحب الحق لم يعلم بهذه الشهادة؛ وأما الحديث الثاني محمول على من يشهد بالزور، أو يشهد وهو ليس أهلا للشهادة.
4- أن يكون التعارض في وقت واحد، كانتفاء التعارض بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة وبين حليته في غيره.
5- أن يكون التعارض في محل واحد: فلا تعارض بين حل نكاح ما طاب من النساء وبين حرمة نكاح الأم.

أمثلة عن تعارض الأدلة:

مثال1:

تعارض عموم الآية القرآنية في حكم خنزير البحر في قوله تعالى: **((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون...)** مع قوله تعالى: **((أحل لكم صيد البحر وطعامه))**.

مثال2 ذلك:

حكم مس الذكر

ورد في ذلك حديثان: أحدهما يفيد لأن مس الذكر من نواقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، والثاني: أن مسه ليس من نواقضه وبه أخذ الحنفية.

الحديث الأول: حديث بسرة بنت صفوان: (من مس ذكره فليتوضأ).

الحديث الثاني: حديث طلق: (وهل هو إلا بضعة منك).

وقد رجح الجمهور الحديث الأول لكثرة رواته: فقد روي عن أم حبيبة وأبي أيوب، وعائشة وأبي هريرة وجابر وغيرهم.

ورجح الحنفية الحديث الثاني، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم، "من مس ذكره فليتوضأ" على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، كما استحب بعضهم الوضوء له خروجا من الخلاف.